



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الدور الأمريكي للتغيير بالقوة (رؤية قانونية)

اسم الكاتب: أ.م.د. عادل حمزة عثمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2182>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 18:53 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الدور الأمريكي للتغيير بالقوة (رؤية قانونية)

أ. م . د عادل حمزة عثمان

ملخص البحث

بعد انتهاء الحرب الباردة وما تلاها من متغيرات دولية متعددة، أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم ومارسات لم تكن معهودة في السابق، الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل، ومن بين أبرز هذه الممارسات هو التدخل في الشؤون للدول، والذي يعد تحاوزاً على ركيزة أساسية لحماية شخصية الدول وسيادتها من كل تهديد أو اعتداء خارجي وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ويعتمد البحث إلى تحليل تفاقم حالات استعمال القوة وكثرة الحروب التي تفتقد لأي سند قانوني. أن الولايات المتحدة تمكنت من خلال هيمنتها على القرار السياسي الدولي من استخدام القوة للتغيير عدداً من الأنظمة السياسية، واستطاعت أن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظيفها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية، وأن الأزمة التي تواجهها الكثير من المنظمات الدولية في المركز والدور بسبب طبيعة العلاقات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استغلالها للشرعية الدولية لتحقيق مصالحها وهو ما يؤشر بدايةً عهد جديد أحده مقوماته سيادة قانون الأقوى واستبعاد القانون الدولي ومبادئه.

- المقدمة -

شكلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى محطات حساسة في تاريخ تطور العلاقات الدولية، لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة وما تلاها من متغيرات دولية متعددة أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم دولية وقضايا وأولويات لم تكن معهودة في السابق، الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل، بعدما راكمت الممارسات الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها بتجاه خرق العديد من مبادئه وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في جملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية، ومن أهم هذه المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية الدول وسيادتها من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

أن مبدأ السيادة يستغل أحياضن قبل بعض الدول كستار تستخدمه لمنع وعرقلة التدخل الدولي في شؤون الداخلية بعدما فشلت في تحمل مسؤولياتها تجاه شعوبها لأن أمانة المسؤولية ذات شقين: الشق الأول: مسؤولية الدولة المعنية أمام شعبها والثاني: مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي، وعليه فإن الدولة لابد أن تتحمل المسؤولية أمام شعبها إذا مارست مقتضيات السيادة بما يخالف مصالحها ، وأمام المجتمع الدولي إذا بلغ إخفاقة في تحمل مسؤولياتها جداً لم

يعد من الحكمة احتماله لاسيما إذا حصلت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني مثلما حصل في العديد من دول العالم منها على سبيل المثال ما حصل في عدد من الدول العربية مثل السودان وليبيا وما قد يحصل في سوريا خلال الفترة القادمة كرد فعل على التحرك المطالب بالتغيير.

رغم أن فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كانت مطروحة وربما مقبولة في بداية التسعينيات بعد حصول أزمات متلاحقة في إفريقيا جعلت قضية المسؤولية الدولية الجماعية ذات ضرورة ، جراء ما حصل من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الصومال وليبيريا ورواندا حيث اسارت مؤسسات الدولة في هذه الدول ولم يعد الحديث عن السيادة في غياب الدولة ومؤسساتها ذات قيمة حيث أعطى ذلك الغطاء للتدخل الدولي

عام ٢٠١٤ لإقرار السلام هناك.

أن إشكالية البحث هو أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وتأثيره على الواقع الدولي أصبح أحدى الوسائل التي تستعمل لانتقام والسيطرة رغم محاولات المجتمع الدولي الحد من العدوان وتأطير الحرب أو جعلها أكثر انسانية بما يتلائم ومتناقض الأمم المتحدة ، لكن تم خرق مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية مع اكتشاف حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو التدخل لأغراض انسانية أو محاربة الإرهاب وما لهذا الاستعمال من آثار سلبية على الوضع الدولي حيث اضعف دور الأمم المتحدة بحيث أصبحت غير قادرة على وضع حد للنزاعات الدولية دون اللجوء إلى القوة العسكرية. وهذا السلوك اعتادت عليه الولايات المتحدة في ظل المتغيرات الدولية لاسيما الحاصلة في المنطقة العربية باستخدام ذريعة حماية المدنيين.

لذلك لابد من تحليل هذه الظاهرة بعد تفاقم استعمال القوة وكثرة الحروب التي تفتقد معظمها لأي سند قانوني، ونظراً لتدخل موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية سوف ينطلق البحث من فرضية قوامها أن الولايات المتحدة تعمد لإسباغ الشرعية القانونية على توظيفها لقوتها العسكرية في أحاديث التغيير السياسي وإثبات ذلك سوف تقسم البحث إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول نبذة تاريخية عن تأثير استخدام القوة على العلاقات الدولية والمبحث الثاني السلوك الأمريكي باستخدام القوة وانعكاساته بعد ما حصل في العديد من الدول لاسيما العربية منها والمبحث الثالث موقف الأمم المتحدة والجامعة العربية من استخدام القوة ثم الخاتمة.

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن تأثير استخدام القوة على العلاقات الدولية.

القوة هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها ، وأصبحت تشكل دوراً هاماً في السياسة الدولية وإثارة الخلاف حول مدى فعالية القانون الدولي وأحياناً حول حقيقة وجوده وكثرة التفسيرات لاستخدام القوة المنفرد أو الجماعي ومدى انسجامها مع القانون الدولي ومعرفة حدود هذا الاستعمال بكل أشكاله وتناقضاته ، و هذا يجبفهم بأنه لا يجوز للمجتمع الدولي الاستخدام غير القانوني للقوة في العلاقات الدولية الذي قد يضع السلم والأمن الدوليين في خطر ، إلا وفق الضوابط التي حددها ميثاق الأمم المتحدة ، بعد ما ظهر من يحاول أن يقف فوق القانون

(٥).

لقد تطور شكل استخدام القوة بشكل مباشر وصريح لاسيما القوة العسكرية ، إلى استخدام غير مباشر للقوة بشكل التهديد أو الضغوط بكلفة اشغالها والتي تسمى بوسائل الاكراه والتي تصل إلى حد الحرب. لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام القوة وكانت هذه الجهود تتتناسب طردياً مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية حيث كلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في ذلك الاتجاه، ولعل هذا السبب هو توصل العالم المعاصر إلى استخدام أسلحة أشد فتكاً وتدميراً لهذا من جهة ومن جهة أخرى ان ظاهرة اللجوء إلى القوة تمارسها

ال المجتمعات الاقل تحضرها بينما يفترض ان تلجم المجتمعات المتحضره الى العقل والحكمة في معالجة مشاكلها الدوليه ولكن سلوك الولايات المتحدة كان تطورا جديدا في هذا السياق .

ان الطبيعة البشرية وال حاجات العمليه للحياة السياسيه المعاصره لا تسمح بذلك لاستخدام القوة ذلك لعدم وجود ضمان دولي لحد الان يردع المعتدي ويعاقبه . أن مقوله الحق للقوة صالحه في كثير من الأحيان ليس بهفهم الاعتداء والعدوان وإنما بهفهم المحافظه على الحقوق والدفاع عن النفس من قبل الدول الضعيفه التي لا يمكن أن تدافع عن نفسها وتحافظ على سيادتها واستقلالها في هذا العالم المتناقض الذي يحافظ على السلام باللحظه إلى الردع المتبدال لمنع وقوع حرب ^(٠) .

إن المشهد الدولي لا يجد منضطلاً فهناك استغلال للعديد من المفاهيم والمبادئ القانونية ومن أهمها استخدام القوة في بعض الحالات مثل الدفاع عن النفس وما يسمى بالهجوم الاستباقي أو مكافحة الإرهاب . لقد ساهمت الحروب التي يشهدها الواقع الدولي في تشجيع فكرة اعادة دراسة موضوع استخدام القوة في القانون الدولي وتذليل الحاجه والذرائع التي باتت تسوقها الدول لتبرير استخدامها للقوة ، والاشكالية الاساسية المطروحة في موقف القانون الدولي ^(١) .

ان مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدوليه تتركز في حالتين التدخل ، والعدوان ، كما أن التدخل من الاساليب الرئيسه التي تستخدمها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها الدوليه منذ القدم ، وشهدت هذه الفكرة تطورا كبيرا بموجب الحلف الاروري المقدس ^(٢) .

ومن مظاهر استخدام القوة في الوقت الحاضر ، مثلما يرى بعض المختصين في القانون الدولي امثال (كوسن) أنه طريقة لتعريف التدخل كونه تدخل دولة في شؤون دولة اخرى دف فرض ارادتها عليها سواء كان المدف انسانيا او غير انسانيا ^(٣) .

ويرى الدكتور (فرتز غروب) انه من الصعب وضع تعريف للتدخل مستندا الى صعوبة وضع تعريف للحرب ولكن على الرغم من صعوبة وضع تعريف جامع لان التدخل ينطبق على العلاقات بين الدول وليس بين الجماعات السياسية او المنظمات وإذا ما حصل التدخل من قبل مجموعات لا علاقة لها مع الدول المتهمة بالتدخل وتمثل في إعمال التحرير والتسلل ونشاطات العصابات فمن الضوري معرفة وجود هذه العلاقة مع الدول الأجنبية مثل إمكانية وصف العمل بأنه تدخل ^(٤) .

فالمارسة الدوليه تكشف عن شكل آخر خطير وأكثر شيوعا في الاستخدام الآن يرتبط بالدفاع الشرعي عن النفس وتسويقه بحججه توجيه ضربات استباقية أو إجهاضية لكل من يعد في فعله وسلوكه مهددا لأمن واستقرار العالم سواء كان فردا أو منظمات أو دول والشاهد على ذلك كثيرة، لكن ميشا مقربات مؤتمر باريس للأمن والتعاون في أوروبا في شباط . . حددت المبادئ التي تستوجب التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، ومنها حق التدخل للأغراض الإنسانية وحماية حقوق الأقليات ومكافحة الإرهاب والدكتatorية والنظم الشمولية ونشر الديمقراطية... الخ ^(٥) .

إن أهداف التدخل غالباً ما تكون لغايات مقبولة وأهداف تتذرع بالدولة المتدخلة، فقد يكون ذلك نشر إيديولوجية معينة أو عقيدة دينية أو الحفاظ على الوضع القائم ضد الاضطرابات والغوضى ، فقد كان التدخل يعتبر

^(٠) الحلف المقدس ، عقد سنة . . بين روسيا والنمسا وبروسيا وبريطانيا.

^(١) مقربات مؤتمر باريس للأمن والتعاون في أوروبا) شباط . .

هدفها سامياً في أوروبا إلى ما بعد زوال آثار الحلف المقدس واندثاره بعد عام . . ، كما كان التدخل أيضاً من أجل الحفاظ على المعام الوطنية ، وحياة الأجانب كما حدث في الصين عام . . م عندما أرسلت العديد من الدول قوات عسكرية للحفاظ على سفاراتها هناك ومنها دول عربية بعد الثورة التي حدثت في الصين^(٥) .

إن التدخل واستخدام القوة لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلرياً ومبدأ تحريم انتهاك سيادة الدول واستقلالها السياسي^(٦) .

مما تقدم يتضح عدم وجود تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى والتي قد يؤدي استخدام القوة ضدها حتى لو كان لأغراض إنسانية محضة إلى آثار وتداعيات كارثية. لقد أوضحت محكمة العدل الدولية حكمها هذا حينما أشارت ((أن الولايات المتحدة تقيم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا فإن استخدام القوة لا يشكل الوسيلة الملائمة أو الفعالة لضمان احترام هذه الحقوق فالحجة المستندة إلى تبرير التدخل العسكري بالمحافظة على احترام حقوق هذه الدولة لا تشكل سندًا أو مسوغاً قانونيًّا لسلوك الولايات المتحدة فالمحافظة على هذه الحقوق لا يتفق مع تدمير المنشآت))^(٧) .

إما الجانب الآخر لمظاهر استخدام القوة فهو العدوان : فرغم فظاعة الحروب ونتائجها على البشرية، ما زالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في المنطق الدولي والمنظمات الدولية وكان (تعريف العدوان) يتطلب اعتماده لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى أن صدرت مقررات مؤتمر كمبالا^(٨) . في . . // . م والذي أعطى وصفاً للعدوان^(٩) .

لقد أوجدت البشرية أشكالاً متعددة لحماية نفسها من العدوان وفضائع الحروب فقبل الإسلام استخدم العرب الأشهر الحرام كفترة للمنع وهي أشهر بحرب فيها وقوع الحرب لاي سبب بمنأى عن الوسائل السلمية في حل النزاعات^(١٠) .

وبغض النظر عن وجود عدوان أو إعلان الحرب فإن الإعمال التالية تعتبر إعمال عدوانية .

أولها : هجوم أو غزو دولة ما بقواتها المسلحة على أرض دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً ناجم عن هذا الغزو .

ثانيها : قصف دولة ما بقواتها المسلحة أراضي دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى .

ثالثها : حصار موانئ أو سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى .

رابعاً : أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

خامسها : استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المستقلة على نحو ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تحديد لبقائها في هذه الأرضي إلى ما بعد انتهاء الاتفاق .

سادساً : سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى.

سابعاً : إرسال عصابات أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة أو نيابة عنها يقومون بإعمال تطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى وعلى درجة من الخطورة^(١١) .

المبحث الثاني : السلوك الأمريكي المتكرر باستخدام للقوة وانعكاساته الدولية.

^(٥) مقررات مؤتمر كمبالا للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي . . .

على مستوى العلاقات بين الدول ما زالت هناك عدة دول لا تمثل لقاعدة تحريم استخدام القوة بشكل كامل رغم إن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة العسكرية كما إن مقتضيات المادة () من ميثاق الأمم المتحدة تناولت تنظيم استخدام القوة العسكرية الدولية ضمن حدود سلطة مجلس الأمن ، وهذا يبقى من بين الإشكالات التي لم ينجح القانون الدولي تماماً في ضبط المقتضيات التي تخص هذا الفعل لاسيما عندما تقوم الدول باللجوء إلى العدوان والتعسف في استعمال القوة دون ضوابط أخلاقية أو قانونية تحدد من هذا الاستعمال ، وان كثرة اللجوء إلى القوة ينعكس على الواقع الفعلي في العلاقات الدولية وخير دليل على ذلك ما تشهده الساحة الدولية من صراع وحروب لاسيما في الشرق الأوسط من الحرب على أفغانستان إلى احتلال العراق والعدوان على ليبيا وما قد يحصل لسوريا إضافة لما تقوم به إسرائيل من تجاوزات وجرائم بحق لبنان وفلسطين حيث لا زالت هناك توجهات تسعى إلى الاعتماد على القوة العسكرية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية ، فواقع العلاقات الدولية حالة السلم فيه ليست دائمة بل يغلب عليها أفكار وأيدلوجيات الصراع والمهيمنة المطلقة لمن يمتلك هذه القوة ويحسن استغلالها لصالحه و هذا شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة كثرة اللجوء إلى القوة بشكل متزايد وذلك عن طريق إحداث حروب مفتعلة أدت إلى إعاقة التطور الإنساني والحضاري للدول المتضررة من هذه الحروب () .

فالمواد (. .) من ميثاق الأمم المتحدة هي المواد الوحيدة التي تعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة ، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد ، عدا حالة المحددة والمقيدة والتي نصت عليها المادة () وهو الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي () .

إن مفهوم حق الدفاع عن النفس يفترض وجود خصم مسلح على أهبة الاستعداد للهجوم ، لكن تفسيرات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة لهذا المبدأ لا يتفق مع نصوص القانون الدولي والشرعية الدولية فاعتماد الولايات المتحدة على مبدأ الضرورة الاستباقية بعد احداث ١٩٩٠ ايلول أمر خطير ويخرق القانون الدولي، بالرغم من ان مفهوم الضرورة الاستباقية او حق الدفاع الوقائي عن النفس ، عمل محظوظ في القانون الدولي العام ويتناقض كلياً مع ميثاق الامم المتحدة لأن اقراره كمفهوم مسلم به يمنع الحق لجميع الدول في استخدامه ، الامر الذي سيؤدي الى سيادة شريعة الغاب في المجتمع الدولي بدلاً من سيادة القانون () .

ان مبدأ الضرورة الاستباقية الذي استخدمته امريكا ليس بجديد ، فقد سبق ان استخدمته المانيا ضد النرويج خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث تلجل الدول الى عدم الخوض في التفسيرات المختلفة المتعلقة ب نطاق الدفاع عن النفس ليس فقط بالنسبة لدولتها وحجمها التي ادت الى استعمال القوة ، بل في المناقشات التي تجري داخل مجلس الامن ففي هذه المناسبات يكون المدف الرئيس للدول اعطاء الدفاع عن النفس مضموناً واسعاً وضيقاً دون تقديم المبررات النظرية الداعمة لوجهة نظرها فهي لا تعتمد الى بيان حجمها الا في الحالات المثيرة للخلاف ومن هذه الحالات المبررات القانونية التي قدمتها اسرائيل للتغطية على عمليتها العسكرية في عيتبي عام ١٩٤٨ وكذلك مهاجمتها للمفاعل النووي العراقي عام ١٩٧٣ والتجاوزات الامريكية الواسعة والمتنوعة منذ تدخلها عام ١٩٩٠ في غرينادا والى عدوا ما واحتلتها افغانستان والعراق حيث بذلت جهداً في تقديم الحجج والأسانيد التي قد تدعم وجهة نظرها أزاء جرائمها في العديد من دول العالم ، لاسيما بعد ما حصل في ليبيا وما قد يحصل في سوريا () .

وتأسيسهم على ما تقدم فإن بحث الولايات المتحدة وحلفائها إلى الضربة الاستباقية ضد العراق عام .
بذرعة أنه كان يشكل تحدياً جدياً ، يعتبر عملاً غير قانوني ، لأن العراق لم يهدد أحد بأي شكل من الأشكال ، وإن قيام أمريكا بتشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة يعد تحدياً لميثاق الأمم المتحدة ويعني أن هناك مجموعة من الدول تتجاهل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لفرض ارادتها خارج أهداف ومقاصد الأمم المتحدة () .
ان تشکیل تحالفات من اجل القيام بعمل غير قانونی او غير شرعي لا يمنع تلك الدول الشرعية لخرق القانون لعدم مشروعية اسباع صفة قانونية على عمل غير قانوني، ففي مرحلة الاعداد والتحضير لشن الحرب ضد العراق، أدعى قادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأن عملهم ضد العراق يقوم على أساس تحالف دولي وأن هناك دولة أخرى سوف تنضم إلى هذا التحالف، وذلك دفء إعطاء نوع من المشروعية الدولية لهذا العمل.
لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إصدار قرار من مجلس الأمن حول ليبيا والم رقم () في // بفرض سلسلة من العقوبات لعل من أبرزها حالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية في // وفي // بعد أربعة أيام من اتخاذ مجلس الأمن القرار ، أعلن مدعى عام المحكمة الجنائية سلسلة من الإجراءات التي تعتبر أسرع إجراء قضائي في تاريخ العلاقات الدولية والتي من المعتمد أن تستغرق عدة أشهر على الأقل قبل بدء التحقيقات معبرين في ذلك عن ازدواجية من قبل هذه المحكمة كتبطة للهيمنة والتأثير الأمريكي على قراراتها حيث لم يسبق لهذه المحكمة أن اتخذت أي إجراء قانوني تجاه جرائم أشد وأقسى مما حصل في ليبيا أو يحصل في سوريا أو غيرها. ما حصل في ليبيا كشف الاذدواجية الأمريكية والغربية حيث لم يتخذ هكذا قرار بفرض حظر جوياً أو بحرياً لحماية المدنيين الفلسطينيين عندما استخدمت إسرائيل القنابل الفسفورية والحرقة عام والغريب في الأمر هو موقف بعض الدول العربية. أن ما حصل في ليبيا كان رسالة واضحة لسوريا وايران وغيرها لأن دروس الماضي علمتنا أن مناطق الحظر الجوي تحت غطاء الاعتبارات الإنسانية ما هو إلا بداية للسيطرة على الثروات النفطية.
ان سلوك الهيمنة الذي تنتهجه الولايات المتحدة واستخدامها للغة التهديد ضد بعض الدول بذرائع نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب ، يخل بالأخلاق بالغاً بروح التوافق في القانون الدولي وقد تسبب هذا السلوك في وضع مستقبل القانون الدولي إمام مخاطر كبيرة وألحقت بقواعد وإجراءاته وهياكله ضرراً بالغاً يحتاج إلى إصلاحها إلى عقود وان قيم الحضارة الإنسانية التي ترسخت عبر قرون طويلة تجاوز عليها الولايات المتحدة الأمريكية بذرائع وحجج لم تثبت صحة أي منها .
ان الولايات المتحدة ارادت ان تصنع مشهد! دولياً يتناسب مع اهدافها من اجل التسويق لمشاريعها التي تعتمد على القوة وال الحرب والتدمر بدعاوى الاصلاح والتغيير ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، و هذا فأنا هذا الاندفاع والخرق المستمر لاحكام القانون الدولي ورفضها الامتثال لميثيق الأمم المتحدة سوف يتبع مجموعة من الصراعات والحروب التي سوف يكون لها تأثير بالغ على الواقع البشري والحضاري للإنسان فالقوة التي تستعمل اليوم هي أشد فتكاً وتدميراً ، بحيث تم تدمير دول وعرقلة مسيرتها في التطور والبناء كما حصل في العراق وأفغانستان ، وتحدياتها بالتدخل في إيران وسوريا ولبنان والسودان وخلقت الكثير من الصراعات العرقية والطائفية التي ستؤدي بالنتيجة إلى ظهور صراعات وحروب غير متوازنة ستعمل على زعزعة استقرار الأمن الدولي .

المبحث الثالث : موقف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من استخدام القوة ضد دول أعضاء .

كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وسيلة مقبولة لتسوية النزاعات بين الدول ، ورغم المحاولات السابقة للميثاق والهادفة الى تقوين استخدام القوة واللجوء الى الحرب سواء في عهد عصبة الامم الذي ضبط استعمال القوة وقلص لجوء الدول اليها الى اقصى ممكنا دون ان يجرمها في ميثاق (بريان - كيلوج) الذي يعد النص الدولي الاول الذي حرم استخدام القوة من اجل تسوية النزاعات الدولية ، لكن نقطة البدء الحقيقة في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة تمثل في نص المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة ، فهذا النص يتضمن تحريم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية^(١) ، هذا جانب والجانب الآخر هو ان أولى الاشكاليات المثارة بشأن النظام القانوني الذي تضمنه الميثاق انه جاء مختصرا ومتلزا ولا يمكن للقواعد القانونية الواردة فيه ان تشكل بذلك تقييما شاملا ووافيا في مجال استخدام القوة ، فمن الطبيعي ان يتم النظر الى هذه القواعد بأمانة ساردة فعل على الحرب العالمية الثانية وما جرته من ويلات ، كما أن هذه القواعد تعنى بالنزاعات ما بين الدول وحلت محلها النزاعات الداخلية والحروب الاهلية ، يضاف الى هذه المشكلة ان حروب التحرير ضد الاستعمار بأن حقبة الاستعمار لم يسهل ادخالها في اطار المادتين (٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٣) .

ان موضوع استخدام القوة واشكالياته في القانون الدولي يعتبر من أكثر موضوعات القانون الدولي جاذبية ، لكنه بالمقابل أكثرها اثارا للخلاف حول فعالية القانون الدولي وحياته حول حقيقة وجوده ، ان احكام الميثاق الناظمة لاستخدام القوة تحتاج الى تفسير متتطور ومتجدد ينسجم مع متطلبات الحياة الدولية ومع ما يسودها من تقلبات وتحديات ، الا ان هذا التفسير ليس عشوائيا فيجب ان يخضع لضوابط ومعايير محددة جدلا ، ولا يمكن ان يترك رهن برغبات ومصالح الدول .

ان الخطاب السياسي والقانوني المعاصر الذي أصبح سائدا لدى بعض الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية هو خطاب يسعى الى تطوير القوانين الدولية الناظمة لاستخدام القوة بصورة تتفق مع رؤى الدول المروحة لها ومع تفسيراتها ، ولعل أخطر ما يؤسس هذا الخطاب عليه هو عدم كفاية القواعد القانونية المتصلة باستخدام القوة والواردة في ميثاق الامم المتحدة وعدم ملائمتها للنظام الدولي القائم بعد انتهاء الحرب الباردة ، وهو نظام احادي القطبية .

فالإشكالات القانونية التي تثار كانت على صعيدين هما : صعيد تحريم الاستخدام المنفرد للقوة الذي أقره ميثاق الامم المتحدة المشار إليها في المواد أعلاه ، والذي لم يعترف بأي استثناء منه سوى ما ورد في المادة (٣) بشأن حالة الدفاع عن النفس ، وصعيد الامن الجماعي الذي جعله الميثاق نظاما مؤسسيا رهن بادارة وشرف ورقابة سلطة مركزية تمثل في مجلس الامن^(٤) .

ان فعالية الامم المتحدة وقدرتها على تحقيق اهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها ، حيث لم تستند هذه المنظمة منذ تأسيسها على أي شكل من اشكال القوة الحقيقة التي تؤهلها القدرة على التأثير في مجريات الاحداث في العالم بحيث ظلت ارادتها مرهونة بارادة الدول الكبرى والنتيجة النهائية لارادة الطرف الأقوى من هذه الدول ، وبالرغم من استخدام المنظمة عدة وسائل لمواجهة الاحداث وحفظ السلم الدولي الا انها فشلت في حفظ الامن الدولي وبذلك بزرت طلبات عديدة في اروقة الامم المتحدة تدعو لاصلاح حال الامم المتحدة^(٥) .

ان ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بشن الحرب أو التهديد ضد العديد من الدول يظهر عجز الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية عن مواجهة أي عدوان تتم بالمخالفة لنصوص الميثاق والقانون الدولي الأمر الذي أدى

(ك) انتشار حالة من الفوضى الدولية وسيطرت الولايات المتحدة على مقدرات الشعوب ، وتعالت الأصوات مطالبة بتعديل وإصلاح الأمم المتحدة حتى تساير المستجدات الدولية والأحداث التي تواجهها .

إن سلوك الميمنة الأمريكية تجاه الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لا تتفق مع مبدأ المساواة بين الدول، واستخدامها لغة التهديد ضد بعض الدول قد وضع مستقبل القانون الدولي ومصداقية الأمم المتحدة أمام مخاطر كثيرة () ، ونفس الحال بالنسبة للجامعة العربية حيث عكست التطبيق الفعلي لعجز الأمم المتحدة والجامعة العربية وعدم الاهتمام ما عندما شنت الولايات المتحدة الحرب بالرغم من الحصول على قرار من مجلس الأمن.

ان الامم المتحدة ومنذ انتهاء الحرب الباردة تعيش تحدياً عاصفاً بما يشبه انقلاباً وأن جوهر الازمة التي تعاني منها ومن خلالها الشرعية الدولية والقانون الدولي يكمن بالاساس في طبيعة العلاقات التي شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيلها بعد انفرادها بقيادة العالم ، دون منافس او رادع مما يؤشر لبداية تاريخ جديد للانسانية احدى مقوماته سيادة قانون القوى وفرض الميمنة المطلقة على الاسرة الدولية حيث تحاول الولايات المتحدة تحويل مجلس الامن الى الادال التنفيذية المنفذة لرغباتها ورغم كونها مؤسسة غير دستورية او تابعة لوزارة خارجيتها وهذه السياسة تهدف الى تحفيز واضعاف دور الامم المتحدة ان هي لم تساير المصالح الأمريكية () .

ان الازمات الخطيرة التي مرت الامم المتحدة اوصلتها الى مرحلة من الشلل وعدم القدرة على التدخل بفعالية حل الازمات الدولية ورغم تغير الظروف باتت المطالب بإصلاح الامم المتحدة ومجلس الامن على وجه الخصوص من اولويات انقادها () .

ان النظام الدولي الحالي له سمات او خصائص تميزه عن النظام الدولي الذي كان سائداً في الحقبة الماضية مما جعل التغيير يلقى بضلاله على هيكل التنظيم الدولي المعاصر والنظام القانوني السائد فيه ولعل اهم ما يميز النظام القانوني الحالي انه نظام يتميز بيمنة الولايات المتحدة مع سيادة الكثير من القيم والمفاهيم الغربية وتقلص الدور الحقيقي للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية والذي ادى الى تغير شكل ودور الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وهو أمر بدت سماته بوضوح من خلال سلوك المنظمات الدولية وكثرة اللجوء الى التدخل المسلح وظهرت له اسباب جديدة اضافة الى الاسباب التقليدية السابقة فظهر الى جانب جريمة الحرب والعدوان المسلح الارهاب الدولي كمبر يهدد التدخل المسلح من قبل بعض الدول او من قبل بعض المنظمات الدولية ، كذلك بترت مسألة اتهام حقوق الانسان ومسألة الديمقراطية كمبرارات جاهزة للاستخدام، كل ذلك يستوجب تعديل او تطوير المنظمة الدولية استجابة للظروف والمستجدات الدولية التي ظهرت ولم يكن لها وجود من قبل () .

ان الازمات التي تعصف بالامم المتحدة اضعفت من مصداقيتها ودورها في حفظ الامن والسلم الدوليين وهذا ساعد في ارتفاع الأصوات التي تدعو للنظر إلى هذه الهيئة وجهازها التنفيذي حتى تكون في مستوى التحديات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية وذلك من اجلتجاوز عجز مجلس الامن عن النهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقه .

ان المشكلة لا تتعلق بصلاحية ووجاهة إصلاح الميثاق والحد من الأعمال الانفرادية ولكن المشكلة تقع أيضاً من عدم الاستجابة للإصلاح لكونه يتعارض مع مصالح الولايات المتحدة التي تعتبر الجانب المتأزم في الوضع الدولي فرصة لا تفوتها دون أن تعبأ بأحكام القانون الدولي ولكنها في نفس الوقت تعمل على تبرير سلوكها انطلاقاً من أحكام هذا القانون غير الواضح في بنوده، فالقانون الدولي ما زال يشكل قاسماً مشتركاً بين هذه الدول في الحياة الدولية () .

أن ما حصل ويحصل في عدد من الدول العربية من رياح التغيير لا يمكن وصفها أبداً ذات طابع داخلي مغضض هذا يتৎقص من قدرة الشعوب على التغيير، بل لأن هذه القدرة محسومة بعوامل عديدة أبرزها العامل الداخلي الذي يفرض بيئة ملائمة للتغيير، وهذه البيئة ترتبط بشكل أو آخر بطبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع حيث الازمات الدائمة أي أن العامل الداخلي كان مهيناً باستمرار لحصول التغيير وليس كذلك متاحاً ظرفياً مفاجئاً في الوطن العربي في هذه المرحلة ، أما الدور الخارجي فهو يتجسد في كونه مزدوج التأثير في حصول التغيير من عدمه ، إما إذا توافق العامل الخارجي مع أرادة السلطة السياسية ، فإن ذلك يقوى شوكة السلطة في مواجهتها ، مهما تuala الصيغات للمطالبة بالتغيير^(٢) .

أن جامعة الدول العربية أصبحت انعكاس لواقع الحكومات العربية تماماً وبالتالي فأبداً لن تكون بطبيعتها وتكونيتها وإستراتيجيتها الحالية مواكبة لمتطلبات المرحلة، وهي بحاجة إلى إصلاح جذري يغير من واقعها كي تصبح معبرة عن رأي الشعوب العربية وليس عن رأي الحكومات وإن أريد لها الاستمرار وبشكل مؤثر في الواقع العربي عليها أن تغير من ستراتيجيتها آلية ادارتها للمواقف والملفات العربية وأن الثورات العربية التي شهدتها كل من تونس ومصر ولibia كان اللاعبون الأساسيون في الجامعة العربية هم رؤوس الأنظمة التي كانت شعراً مستاءة من طريقة ادارتها لدفة الحكم حيث كانت مصر حينذاك أهم دولة عربية مؤثرة وان عجزها عن لعب أي دور في مجريات الثورات العربية يعود إلى مبدأ السيادة الذي تتمسك به كل الدول الأعضاء والذي يجعل هذه الجامعة عاجزة عن حل أغلب المشاكل بين الدول الأعضاء والدليل أمامنا تعامل الجامعة مع ما يجري في سوريا مما يشير إلى احتمال قوي بفشل المساعي الأخيرة في ما يتعلق بالوضع في سوريا كون أن ميثاق الجامعة العربية أصبح الآن متتجاوزاً في ظل ما يعرفه العالم العربي من تحولات ، وقوة الجامعة وفعاليتها تتوقف على طبيعة الحكم السائد بكل الدول الأعضاء فالأخذ بالنهج الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان لكل الشعوب العربية لابد فيها من مراجعة ميثاق الجامعة حتى يرتقي قوله وفعلاً إلى مستوى المنظمات الدولية ويكون لها دور إيجابي وفعال في معالجة القضايا على مستوى العالم العربي^(٣) .

ولكن السؤال هو إلى أي مستوى يمكن أن توفر هذه التغييرات بيئة داخلية منسجمة ومحكمة إلى القواعد الديمقراطية المقبولة ، بدلـ من خلق مجتمع سياسي منقسم ومتصارع كما هو الحال الذي خلفته الولايات المتحدة في العراق وفي أية ساحة تواجدت عليها.

- الخاتمة -

الكثير من النظم السياسية في العالم لاسيما المنطقة العربية تقادمت واستهلكت وأصبحت عبئاً على شعراً وعلى من أوجدها وساندتها أيضاً لاسيما وأبداً أنظمة قاومت الإصلاح لسنوات طويلة وخلفت بعدها ممارساتها السياسية والاقتصادية المختلفة واقعاً من البؤس والحرمان وحكم الاستبداد في وقت لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً نوعياً تحت شعارات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب وتمكنـ من استثمار هيمنتها على القرار السياسي الدولي من تغير عدداً من الأنظمة السياسية في المنطقة وتمكنـ من إيجاد نظم بدائلة، استطاعت الدول الكبرى إن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية وبذلك أصبحت لعبة القوة من صميم اختصاص هذه الدول ولا ينزع عنها في ذلك أحد وهذه قاعدة تزعمتها الولايات المتحدة وحلقائـها من خلال ممارستها لمجموعة من الأفعال التي تخالف قواعد القانون الدولي بحيث أصبح هذا القانون لا يستطيع ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة وهناك فجوة كبيرة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول. فالدول تلـجأ أحياناً إلى خرق قاعدة تحريم استخدام القوة أو تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عن إدراك ووعي كاملين وهو

ما يكرس مجموعة من النتائج السياسية والقانونية، وفي ظل هذه الأزمات التي تعصف بالمجتمع الدولي بحد الأمم المتحدة تعيش تحديداً عميقاً في المركز والدور، ومن المؤكد إن جوهر الأزمة التي تعاني منها الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية ومن خلالها الشرعية الدولية والقانون الدولي هي طبيعة العلاقات التي شرعت الولايات المتحدة في تشكيلها وهذا يؤشر بداية عهد جديد إحدى مقوماته سيادة قانون الأقوى واستبعاد القانون الدولي وفرض الهيمنة على الأسرة الدولية. فالولايات المتحدة استطاعت إن تحول العديد من المنظمات والأنظمة في العالم إلى هيئة أشبه بـ^{يئات دكتاتوريات غير} مسؤولة وغير شرعية ومعرضة لإصدار قرارات لا تخضع لرقابة سياسية وقضائية وما قامت به الولايات المتحدة بمهاجمة ليبيا قبلها احتلال العراق ^أ إلى مصداقية الأمم المتحدة وأظهر فشلها وكرس النظام الأحادي القطبية وأكد بأن لا معارضة حقيقة تشكل تحدياً للقوة الأمريكية .

أن سلسلة التغيرات الجارية في العديد من دول العالم لاسيما في المنطقة العربية، بعد سلسلة متصلة من الدوافع الداخلية والخارجية وزوال نظم سياسية مهمة لم تتحقق النتائج التي سعت إليها الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية وكذلك لم تتحمّل البناء السياسي القائم أو العناصر الفاعلة التي سوف تؤدي دورها في هذا المجال والتي تعتقد أنها في الغالب تتبع إلى البيئة الخارجية إذن فهي سلسلة متصلة من الأحداث، بدأت بانتهاء التوازن الشائي للقطبية ونزوع قوة منفردة في النظام العالمي الجديد لانتزاع استحقاق الهيمنة عبر بوابة التغيير في المناطق الإقليمية وصولاً إلى المواجهة الكبرى التي قد تعيد الأمر في النظام الدولي إلى سيرته الأولى طالما أصبح استخدام القوة في العلاقات الدولية من الأساليب التي تستخدمها بعض الدول الكبرى لغرض فرض هيمنتها على الدول الأخرى ، تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية أو ادعاء الدفاع عن النفس.

- المصادر -

- () عبد القادر محمد القادي ، القانون الدولي العام ، ط ، دار الأمانى، الرباط ، () .
- () غسان الجندي ، حق التدخل الانساني ، دار وايل للنشر ، عمان ، () .
- () عبد الله اسبرى ، ماذا عن ما يسمى بالارهاب الدولي ، مجلة الحوار، المتمدن، شبكة المعلومات الدولية : www.ahwar.org
- () محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط ، دار عمان ، wwwg.org
- () سمير المزغنى ، التزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب ، رسالة ماجستير في القانون غير منشور ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ogg.org .
- () علاء مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسية ، بغداد ، og.g .
- () ..
- (()) Swards into Plans haves the problems of international organization . N . y - o g , P:, .
- () غسان الجندي ، مصدر سبق ذكره ، ص ..
- () حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة ، القاهرة ، ogg.org .
- (.) هيثم مناع ، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية ، انظر شبكة الانترنت :
- () <http://www.hrinfo.net.og/> :
- () رزاق حمد العوادي ، جرائم الحرب والعدوان اخلال بالرغبة الدولية وانتهاكاً للقانون الدولي الانساني ، الحوار المتمدن ، العدد : / www.ahewar.org
- (.) شنكاو هشام ، اللجوء الى قانون الغاب في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، شبكة الانترنت :
- () <http://www.arabvoice.com/index.php>
- (.) Antonio Cassese , "international law , Oxford .
- (.) Contemporary practice of usA, Ajsl , vol , , vol , P., .
- (.) جونسكي ، مسألة الحرب العادلة في الإسلام، ترجمة رلي ذبيان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، vol v1 .

- هشام خضر ، ثورة أوباما ، دار طيبة للطباعة، المملكة المغربية ، ط، v1 . . . ()
- نعوم تشومسكي ، الحرب الوقائية ضد العراق الذي سيلازمه العار ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد v1 . . . m . . . ()
- ..
- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص . . . ()
- (.) Dowgn old , Beck , the legal validity of military intervention by invitation of the government , Bybil , Vol , , Vol . pp , Beck .
- شكاو هشام ، مصدر سبق ذكره . (.)
- عبد الله بلقزيز ، ندوة الحرب على اعرق وطبيعتها وتداعياتها المستقبلية ، مجلة نوافذ ، الجزائر ، العدد . . . V1 Vol p . . . ()
- احمد سيد احمد ، الازمة العراقية ودور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد V1 . . . ()
- ، القاهرة ، ص . . . ()
- ويسلي كلارك ، الانتصار في الحروب الحديثة العراق والارهاب والامبراطورية الامريكية، ترجمة إبراهيم سلامة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، V1 V1 . . . ()
- مصطفى احمد فؤاد ، المنظمات الدولية النظرية العامة للمنظمات ، ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، () V1 . . . ()
- رجب عبد المنعم متولي ، الامم المتحدة بين الالغاء والارتقاء في ظل التطورات الراهنة ، ط ، دار الثقافة ، القاهرة ، (V1 . . . ()
- حسين حافظ وهيب ، الثورات الشعبية في الدول العربية ، أوراق دولية ، مركز الدراسات الدولية ، العدد . . . V1 V1 . . . ()
- محمد حسين حسن، جامعة الدول العربية وتحديات الربيع العربي ، شبكة المعلومات الدولية : www.Ahewar.org . . . ()

The American Jam towards change through power

**Assistant Professor:
Adel Hamza Othman**

Abstract

The end of the cold war and the several international changes that followed, led to the emergence of new concepts and practices, a matter that made the international law in a questionable situation. One of these practices is the interference in the states affairs which is considered as a transcendence on the states sovereignty and it's laws against any foreign threat or violation.

This research analyzes the increase of the use of power and wars that lacks legitimacy.

Through its domination, the united states of America was able to use power to change several political regimes, and to control power over international relations in order to achieve its economic and political goals.

Therefore, many international organizations face certain crisis because of U.S.A violation for international legitimacy to achieve it's interests, and that is a great evidence for the domination of the law of power over the international law and it's principles.